الفصل السادس
الخطأ الطبي

مقدمة:

وإن الهدف الأساس الذي جاءت به شريعة الإسلام كما اسلفنا هو حفظ هذه الضروريات، وهي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل، وأي عمل طبي يجب أن يقوم على تحقيق المصلحة في حفظ هذه الضروريات. ومن ذلك أن البحث تحدث عن التداوي ووجوب السعي إليه لتحقيق مصلحة الحفاظ على النفس وعدم إهمالها أو إتلافها مع القدرة على علاجها وتخفيف الامها، مع تطور علم الطب والعلاج[1].

أن كان الخطأ البشري والآلي وارد في كل عمل ولكن حساسية الوضع في القطاع الطبي الذي يتعامل مع حياة وصحة الإنسان تدفعنا إلى القول أن الأخطاء الطبية مع أنها أمر حتمي الورود إلا أنها غير مقبولة إنسانياً واجتماعياً واخلاقيا.

وإذا أردنا ضرب أمثلة عن حالات الأخطاء الطبية سنجد أمامنا الكثير من الروايات والحكايات التي نسمعها من هنا وهناك ويرويها لنا المرضى أو أقاربهم قصص في عمومها قابلة للتصديق لكن ربما لا نستطيع الاستناد عليها لمعرفة حجم هذه الأخطاء وتمييز نوعها وفيما إذا كانت خلط واضح بين ما ينتج عن المضاعفات العلاجية والأخطاء الطبية لكن نستطيع التدليل على وجودها وحصولها في المستشفيات العامة والخاصة.

والشريعة الاسلامية كان لها السبق في تقنين تلك الممارسة منذ فجر الإسلام، وهي بذلك قد سبقت أوربا بقرون عدة. جمع هذا المنهج بين الدين والدنيا، وبين النظرية والتطبيق، فلا ضرر فيه ولا ضرار، واتضح له أن ممارسة الطب فرض من فروض الكفاية، ومن هذا المنطلق، فقد اعتبرت الشريعة الاسلامية مزاولة مهنة الطب واجباً[2]، لا يسقط الا بتصدِّي مجموعة للقيام به، وقد تبيَّن أن مزاولة مهنة الطب تحوطها جوانب تتروح بين السماح والمسئولية والضمان، ولقد اتَّضحت القاعدة الشرعية في المسئولية الطبية بأن كل من يزاول عملاً أو علماً لا يعرفه يكون مسئولا عن الضرر الذي يصيب من يعالجه نتيجة هذه المزاولة. وكون الطبيب الغير الحاذق ضامناً يعيد للمجتمع الطمأنينة والأمان[3]، كما أن منع الطبيب الجاهل- الذي يخدع الناس بمظهره ويضرهم بجهله- من العمل، يحمي المجتمع من ضرره وشروره.

---

(1) الفقه الجنائي الإسلامي ـ خماسي.

(2) د. محمد سلام مدكور نظرة الاسلام إلى تنظيم الاسرة بحث مقارن في المذاهب الاسلامية –المرجع السابق.

(3) أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية الطبية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983، ص41ـ42.

وقد سبق الفقهاء المسلمون في الماضي غيرهم في تناولهم لهذه المسألة، حتى لا يكون الضمان سيفاً مسلطاً على رقاب الأطباء، لتزدهر مهنة الطب وتتطور، ويكثر الابتكار، وسوف نتناول الضمان في المسئولية الطبية انفا بالتفصيل[4].

فقد اتفقوا على أن الطبيب الحاذق يجب ألا يسأل عن الضرر الذي يصيب المريض، ولو مات المريض من جراء العلاج، ما دام المريض قد أذن له بعلاجه، وقد قصد ذلك الطبيب شفاء المريض مع عدم تقصير متعمد أو خطأ فاحش .وقد توصل الفقهاء في العصر الحديث بعد طول الجدل والبحث إلى نفس هذه الشروط التي قررها فقهاء المذاهب الاربعة من قبل[5]، مما يدل على سعة فكر الفقهاء الأوائل وتطور العلوم الشرعية في عصرهم .

المبحث الاول: ماهية الخطأ الطبي ومعياره

1. **الخطا بوجه عام**: يعرف البعض الخطأ بانه انحراف ايجابي أو سلبي في سلوك المدين ويعرفه الفقية بلانيول الخطأ، بانه الاخلال بالتزام سابق، ويحصر الالتزامات التي يعتبر الاخلال بها خطأ في اربعة أنواع، الامتناع عن العنف، الكف عن الغش، الاحجام عن عمل لم تتهيأ له الاسباب من قوة أو مهارة، واليقظة في تأديب واجب الرقابة على الاشخاص والاشياء. ويعرفة سافاتيية بانه اخلال بواجب تبين لمن اخل به انه اخل بواجب[6].
2. **الخطأ في المسئولية التقصيرية العقدية**: في المسؤولية التقصيرية هو اخلال بالتزام قانوني، أما الخطأ في المسؤولية العقدية هو اخلال بالتزام عقدي، والالتزام العقدي أما ان يكون بتحقيق نتيجة واما ان يكون التزام ببذل عناية، أما الالتزام القانوني فهو دائما التزام ببذل عناية وهو ان يصطنع الشخص في سلوكة اليقظة والتبصر والحذر حتى لا يضر بالغير، فاذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان من الممكن التمييز انه يدرك انه انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب المسئولية التقصيرية. وينطوي ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية على ركنين: الركن الاول مادي والذي يتمثل بالانحراف أو التعدي، والركن الاخر معنوي وهو الادراك والتمييز. فأساس المسئولية موضوعي قوامه الضرر وبالتالي فإن الفعل الذي يؤدي إلى الضرر بذاته هو وحدة الذي يستوجب الضمان في الفقة الاسلامي.

---

(4) د. محمد على البار، ضمان الطبيب، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ص14.

(5) د. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، طبيعة المسؤولية المدنية عن ضرر الخطإ الطبي للطبيب ونطاق ضمانه في الفقه الإسلامي، ضمن أعمال مؤتمر الطب والقانون، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

(6) د. عبد الله محمد منجودالمسئولية الطبية **Medical Responsibility** ارسات الطبية بين خطأ الطبيب ومضاعفات المرض الممارسات الطبية بين خطأ الطبيب ومضاعفات المرض.

3ـ **الخطأ الطبي**: يعرف الخطأ الطبي بانه عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنة الطب، اوهو كل تقصير في مسلك الطبيب[7]، وحيث ان الالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب من حيث المبدأ هو التزام ببذل عناية، فإن مضمون هذا الالتزام هو بذل الجهود الصادقة واليقظة التي تتفق مع الاصول العلمية الثابتة، والتي تتفق مع الظروف القائمة بهدف شفاء المريض وتحسين حالتة الصحية، وكل اخلال بهذا الالتزام يشكل خطأ طبيا يثير مسئولية الطبيب، وكذلك يسأل الطبيب الذي يقوم بالمعالجة عن كل تقصير من جانبة إذا كان ذلك لا يقع من طبيب وسط في نفس مستواه المهني وفي نفس الظروف التي احاطت بالطبيب المسئول[8]. ويعرف بعض الفقهاء " الخطأ الطبي " بانه انحراف عن السلوك الطبي المعتاد، ويتفرع هذا الانحراف إلى نوعين، يتمثل الاول في التقصير بمعنى الاخلال بالتزام قانوني، أما الثاني فهو عقدي، بمعنى الاخلال بالتزام عقدي. والاول يتطلب بذل عناية محددة للمريض، والتقصير فيها يعد انحرافا، بينما يتطلب الثاني تحقيق نتيجة معينة لعملية طبية مع التزام بذل عناية، وأي اخلال بهذين الشرطين يؤدي إلى انحراف عقدي، ومن ثم إلى خطأ طبي. وبشكل عام، حتى يحدث ما يسمى بـ «الخطأ الطبي»[9] فإن هناك عددا من العناصر الواجب توافرها وهي: عدم الالتزام بالقواعد المتعارف عليها في مهنة الطب، وتجاهل أو اهمال موجبات الحيطة والحذر، والتراخي في بذل عناية واجبة، وعدم الانسجام بين ما يسمى بالعلاقة المسبقة لاجراء العملية الطبية بين المريض والطبيب من جانب، والنتيجة السلبية الحاصلة بعدم اتمام العملية من جانب آخر[10]، وتتنوع درجات الخطأ بين ما هو متعمد وما هو نتيجة للاهمال " .

4ـ **معايير الخطا** :

1ـ **المعيار الشخصي**: يقاس مسلك الطبيب عند وقوع الخطأ على سلوكه الشخصي المعتاد، فإن كان هذا الخطأ قد نتج عن سلوك أقل حيطة وحذراً من سلوكه الذي اعتاده[11]، توافر في حقه الإخلال بواجبات الحيطة والحذر .

---

(7) سلوكيات وآداب وقوانين مزاولة مهنة الطب وكيف يتصرف الطبيب عند اتهامه: إعداد مصطفى عباللطيف، وهاني أحمد جمال الدين المرجع السابق.

(8) المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية: د. عبداللطيف الحسين الشركة العالمية للكتاب.

(9) د. حسن ربيع " المسئولية الجنائية في مهنة التوليد المرجع السابق موضوع الخطا لطبي ص102 ومابعدها.

(10) السلوك المهني للأطباء: د. راجي عباس التكريتي دار الأندلس للطباعة والنشر، ط. الثانية 1402هـ.

(11) جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء: شريف الطباخ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2003م.

2ـ **المعيار الموضوعي**: يقوم على أساس قياس سلوك الشخص الذي يلتزم في سلوكه وتصرفاته قدراً متوسطاً مألوفاً من الحيطة والحذر، فإذا أخلَّ الشخص بواجبات الحيطة والحذر عما يلتزم به الشخص المعتاد توافر في حقه الإخلال بتلك الواجبات.

5ـ **معيار الخطأ الذي استقر عليه القضاء**[12] **في تحديد مسئولية الطبيب يرتكز على الاسس التالية**:

الأول: تقدير سلوك الطبيب على ضوء سلوك طبيب آخر من نفس المستوى فمعيار خطأ طبيب التدريب يختلف عن الأخصائي عن الأستاذ وهكذا.

الثاني: الظروف الخارجية التي تحيط بالعمل الطبي، وتوافر الإمكانيات من عدمه (الوحدة الريفية تختلف عن العيادة عن المستشفى المجهزة) ومدى وجوب التدخل السريع[13].

الثالث: مدى اتفاق العمل الطبي مع تقاليد المهنة والأصول العلمية المستقرة.

وهذا يعني ان المعيار الذي يقاس به خطأ الطبيب هو معيار موضوعي يقيس الفعل على اساس سلوك معين يختلف من حالة إلى اخرى وهو سلوك الشخص المعتاد، اي ان القاضي في سبيل تقدير خطأ الطبيب في علاج مريض معين يقيس سلوكة على سلوك طبيب اخر من نفس المستوى، سواء طبيب عام أو مختص[14].

المبحث الثاني: درجات الخطأ والخطأ الطبي

أولاً: **الخطأ العمد**: إرادة الفعل وارادة النتيجة ويمكن تعريفة بانه الاخلال بالتزام قانوني بقصد الاضرار بالغير، اي اتجاه الارادة إلى احداث الضرر ولا يكفي اتجاهها إلى ارتكاب الفعل لذاته إذا لم تتجه الارادة لاحداث النتائج الضارة، لذلك فإن الخطأ العمدي يتكون من عنصرين الاول مادي وهو الاخلال بالواجب (الالتزام)، والثاني معنوي (نفسي) وهو قصد الاضرار بالغير[15].

ثانيا: **خطأ الاهمال**: إرادة الفعل دون النتيجة ويمكن تعريفة بانه الاخلال بالتزام قانوني دون قصد الاضرار بالغير، وتتفاوت درجات الاهمال فقد يكون خطأ الاهمال خطأ جسيما وقد يكون خطأ يسيرا. والخطأ الجسيم هو الخطأ الذي يقع فيه حتى أكثر الناس اهمالا بحيث لا يقع الا من شخص شديد الغباء عديم الاكتراث، وعرفة البعض بانه الاهمال أو

(12) د. حسن ربيع " المسئولية الجنائية في مهنة التوليد المرجع السابق موضوع الخطا لطبي ص105 ومابعدها.
(13) د. اسامة عبدالله قايد المسئولية الجنائية للاطباء المرجع السابق.
(14) شريف الطباخ جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء: المرجع السابق.
(15) د. وفاء حلمي أبو جميل الخطأ الطبي: دار النهضة العربية القاهرة 1987م.

عدم التبصر الذي بلغ حدا من الجسامة يجعل له اهمية خاصة، وإذا كان الخطأ العمدي ينطوي على سوء نية، فإن الخطأ الجسيم لا ينطوي عليها، ولكن مع ذلك لا يعتي ازالة وصف الخطأ الجسيم ويسأل مرتكب الفعل عن خطاءه الذي سبب ضررا للغير. وقد يشترك شخصان في الضرر احدهما ارتكب خطأ عمدي والآخر ارتكب خطأ غير عمدي، وفي هذه الحالة فإن الخطأ العمدي يجب الخطأ الغير عمدي، اي ان مرتكب الخطأ العمدي هو المسئول فقط. ويذهب بعض الفقهاء إلى وجوب التفرقة والتمييز في مزاولة المهنة "الخطأ المهني" وبين الخطأ العادي والخطأ المهني، فالخطأ العادي هو ما يصدر من الطبيب صاحب المهنة عند مزاولته مهنته دون ان يكون لهذا الخطأ علاقة بالاصول الفنية لهذه المهنة، كاجراء العملية في حالة سكر أو الاهمال في تحدير المريض قبل العملية، ومعيار هذا الخطأ هو معيار الخطأ المعروف وهو الانحراف عن السلوك للرجل العادي. أما الخطأ المهني فهو خطأ يتصل بالاصول الفنية للمهنة كما إذا اخطأ الطبيب في تشخيص المرض، ولا يسأل الطبيب في نظر هؤلاء الفقهاء عن الخطأ المهني الا إذا كان خطأ جسيم. واستقر القضاء في بادئ الامر على ان يسأل الطبيب عن خطئه العادي في جميع درجاته وصوره يسيرا كان ام جسيما، أما بالنسبة للخطأ المهني أو الفني فإن الطبيب لا يسأل الا عن خطأه الجسيم كما استقر عليه غالبية الفقه[16].

وقد تدق التفرقة بين الخطأ الفني والخطأ العادي للطبيب كخطأ الطبيب الذي لا يأمر بنقل المريض إلى المستشفى في الوقت المناسب إذا لا يسهل وصفة خطأ عادي أو خطأ فني، وكذلك إذا باشر الطبيب عملية جراحية خطيرة لا لغرض علاجي بل لمجرد ازالة عيوب طبيعية لا اثر لها بالصحة اطلاقا[17].

ونظرا لدقة التفرقة بين نوعي الخطأ العادي والفني وعدم وجود مبرر قوي يسندها، بالاضافة إلى تطور فكرة المسئولية والميل إلى توفير حماية أكبر للمضرور فإن القضاء في فرنسا ومصر قد عدل عن فكرة التفرقة، فاذا كان الطبيب أو غيره من المهنيين في حاجة إلى الحماية من الاخطاء الفنية، والواجب اعتبار الرجل الفني مسئولا عن خطئه المهني مسؤوليته عن خطئة العادي فيسأل في هذا وذاك حتى عن خطئة اليسير، لذا اصبح الطبيب مسئولا عن خطئة مهما كان نوعة سواء كان فني أو غير فني، جسيما أو يسيرا.

فابالنسبة للقضاء الفرنسي قضت محكمة النقض في احد احكامها "ان هاتين المادتين (1382، 1383 من القانون المدني الفرنسي) قد قررتا قاعدة عامة إلى قاعدة ضرورة اسناد الخطأ إلى المسؤول لامكان الزامة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن فعلة بل حتى عن مجرد اهماله

(16) د. وفاء حلمي أبو جميل الخطأ الطبي: المرجع السابق.
(17) د. اسامة عبدالله قايد المسئولية الجنائية للاطباء المرجع السابق.

وعدم تبصرة، وان هذه القاعدة تسري على جميع الناس مهما كانت مراكزهم وصناعاتهم دون استثناء، الا في الحالات التي نص عليها القانون بصفة خاصة، وانه لا يوجد اي استثناء من هذا القبيل بالنسبة للاطباء، وانه مما لا شك فيه ان المحكمة تتطلب من القاضي الا يوغل في فحص النظريات والاساليب الطبية، وانه توجد قواعد عامة يمليها حسن التبصر وسلامة الذوق وتجب مراعاتها في كل مهنة، وان الاطباء فيما يتعلق بذلك خاضعون للقانون العام كغيرهم من الناس" .

وبات الاتجاه في القضاء المصري واضحا حيث " قضت محكمة استئناف مصر بان مسئولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود خطأ مهما كان نوعة سواء كان خطأ فني أو غير فني جسيم اويسير، لهذا فانه يصح الحكم على الطبيب الذي يرتكب الخطأ اليسير ولو ان هذا الخطأ له مسحة طبية ظاهرة ولا يتمتع طبيب باي استثناء، ويجب على القاضي فقط ان يتثبت من وجود هذا الخطأ وان يكون هذا الخطأ ثابتا ثبوتا كافيا لدية" .

وقضت محكمة النقض ايضا المصرية "بان الطبيب يسأل عن كل تقصير في مسلكة الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي احاطت بالطبيب المسئول، كما يسأل عن خطئة العادي اي كانت جسامتة" .

والمعيار الذي يقاس بة الخطأ المهني هو معيار فني موضوعي كما سماه البعض بالمعيار المختلط[18] معيار شخص من اواسط رجال الفن ومثل هذا الشخص لا يجوز له ان يخطئ فيما استقرت علية اصول مهنتة، والاصول المستقرة للمهنة وهي مالم تعد محلا للمناقشة بين اصحاب هذه المهنة بل ان جمهور الفقه يسلمون بها ولا يقبلون فيها جدالاً، ومن ثم ان الخروج على هذه الاصول المستقرة خطأ يوجب المسئولية[19]، وتقضي المحاكم بان يسأل الطبيب عن خطئة في العلاج إذا كان الخطأ ظاهرا لا يحتمل نقاشا فنيا تختلف فية الاراء، فإن وجدت مسائل علمية يتجادل فيها الاطباء ويختلفون عليها ورأى الطبيب اتباع نظرية قال بها العلماء ولم يستقر عليها الرأي فلا لوم عليه وعلى القضاء ان يتفادى النظر في المناقشات الفنية عند تقدير مسؤولية الاطباء[20]، اذ ليست مهمة القضاء المفاضلة بين طرق العلاج المختلف عليها، بل ان مهمتة قاصرة على التثبت من خطأ الطبيب المعالج . .

الأخطاء الطبية الفنية: وهي الأخطاء التي يخرج فيها الطبيب على الأصول والقواعد الفنية، والمقصود بالأصول والقواعد: الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً

(18) د. اسامة عبدالله قايد " رسالة دكتوراه " المسئولية الجنائية للاطباء جامعة القاهرة 1993.
(19) د. حسن ربيع " المسئولية الجنائية في مهنة التوليد المرجع السابق موضوع الخطا لطبي ص107 ومابعدها.
(20) د. وفاء حلمي أبو جميل الخطأ الطبي: المرجع السابق ص307.

وعملياً بين الأطباء التي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت العمل الطبي سواء كانت علوماً مقررة قديمة أو كانت علوماً مستحدثة طرأ اكتشافها فهذه تعتبر أصولاً علمية بشرطين[21]:

1ـ أن تكون صادرة من جهة معتبرة مثل الجهات المختصة بالأبحاث الطبية.

2ـ أن يشهد أهل الخبرة بكفاءتها.

إن الخطأ الفني هو " الانحراف عن الأصول والقواعد التي تحكم مهنة الطب وتقيد أهلها عند ممارستهم له "[22]. وهذه الأخطاء على قسمين خطأ في التشخيص وخطأ في الفعل. والخطأ الموجب للضمان لا بد من أن يكون خطأ فاحشاً، لا يتحمل النقاش الفني ولا تختلف فيه الآراء، وهذا بطبيعة الحال لا يحصل إلا نتيجة الجهل أو الإهمال أو الرعونة. والخطأ الجسيم أو الفاحش هو الذي لا يمكن أن يقع فيه طبيب أو جراح مماثل، فإذا فعل الطبيب المعالج ما يفعله طبيب متوسط في المهنة نفسها والمستوى في الظروف نفسها فإن سلوكه لا يوصف بالخطأ[23].

السؤال هنا ماذا يحدث لو ان طبيبا درس مناهج غير المطبقة علميا على اجساد المرضى اي ماذا يحدث لو ان طبيب درس مناهج تختلف عن مناهج درسها زميل له في السنة التالية؟ هل يسأل؟ هنا الطبيب لايسال بداية عن المسلمات الطبية ولكن ملزم بالبحث عن العلوم الحديثة لان علم الطب علم متطورومتقدم فهويسال عن الجهل بالعلوم المختلفة.

المبحث الثالث: جزاء الإخلال بالأصول الطبية

لا يكون عمل الطبيب مبرراً إذا خالف الأصول والقواعد الطبية ، كأن يجري عملية جراحية بأدوات غير معقمة أو أن يترك سهواً أحد أدوات الجراحة في جسم المريض.

وبناءاً عليه لا تقوم المسئولية القصدية للطبيب إلا إذا تعمد مخالفة أحد أصول الفن الطبي، أي أن تتجه إرادته قصداً إلى المخالفة، وبذلك ينتصب الركن المعنوي للجريمة إلى جانب الركن المادي الموجود أصلاً ويتكامل كيان الجريمة التي تعد جريمة عمدية[24].

---

(21) عبدالسلام التونجي المسئولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي.

(22) د. وفاء حلمي أبو جميل " الخطأ الطبي: المرجع السابق.

(23) د. اسامة عبدالله قايد المسئولية الجنائية للاطباء المرجع السابق.

(24) د. محمد السيد عمران التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية 1992م.

المطلب الاول: طبيعة الخطأ الموجب للمسئولية الطبية:

يحاسب الطبيب بحسب تعمده للفعل أو تقصيره أو إهماله في أداء واجبه ، ولا خلاف حول المسؤولية القصدية للطبيب ، ولكن الخلافات تثور عند الحديث عن الخطأ الموجب لمسؤولية الطبيب والذي يتخذ عدة صور :

1- **الخطأ العادي**: ويقصد به الإخلال بقواعد الحيطة والحذر العامة التي يلتزم بها كافة الناس، حيث استقر الفقه والقضاء على إمكانية مساءلة الطبيب عن هذه الأخطاء مهما كانت يسيرة أو جسيمة ومن أمثلتها أن يجري الجراح العملية وهو في حالة سكر أو أن ينسى في جوف المريض مشرطاً أو ما شابه[25].

2- **الخطأ المهني**: وهو انحراف الطبيب عن أصول مهنته كما سبق وان اوضحنا وتلافيا للتكرار، لقد ثارت الخلافات حول درجة جسامة الخطأ الموجب لمسؤولية الطبيب، وتبعاً لذلك ظهر إتجاهين مختلفين بين الفقهاء :

الإتجاه الأول: ذهب البعض إلى مساءلة الطبيب عن الخطأ الجسيم دون اليسير[26]، وحجتهم في ذلك أن الخطأ المهني جائز على كل طبيب، لأن الطب من أكثر العلوم دوراناً على الإحتمال واعتماداً على الظروف، ثم أكدوا أن التقدم العلمي لا يتاح إلا إذا أمن رجل الفن من المسئولية عن أخطائه الفنية، وأعطي قدراً من الحرية والاستقلال في العمل، وأخيراً فإن مسئولية الطبيب عن كل خطأ فني يؤدي إلى إقحام القضاء في مناقشات طبية دقيقة يصعب عليه الفصل فيها . وبذلك قضت المحاكم المختلطة المصرية بتاريخ 2/ 2/ 1911 ومحكمة بوردو الفرنسية بتاريخ 25/ 5/ 1982 بأن الطبيب لا يسأل عن الخطأ اليسير بل عن الخطأ الجسيم أو الجهل بالأصول التي يتوجب على كل طبيب الإلمام بها . ويعرف بعض الفقهاء[27] الخطأ الطبي "بأنه انحراف الطبيب عن السلوك الطبي العادي والمألوف، وما يقتضيه من يقظة وتبصّر إلى درجة يُهمل معها الاهتمام بمريضه" ، أو هو "إخلال الطبيب بالواجبات الخاصةً التي تفرضها عليه مهنته، وهو ما يسمى بالالتزام التعاقدي" . ويتبيّن لنا من خلال التعريفين السابقين أن الخطأ الطبي يقوم على توافر مجموعة من العناصر، تتمثل بعدم مراعاة الأصول والقواعد العلمية المتعارف عليها في علم الطب[28]، والإخلال بواجبات الحيطة والحذر، إغفال بذل العناية التي كان باستطاعة

(25) د. اسامة عبدالله قايد المسئولية الجنائية للاطباء المرجع السابق.
(26) د. وفاء حلمي أبو جميل الخطأ الطبي: المرجع السابق.
(27) د. أحمد شرف الدين: مسؤولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام، ص 36، ط1 1983.
(28) الأستاذ شرف الدين محمود كتاب "المسئولية التقصيرية للأطباء.

الطبيب فعلها، إلى جانب مدى توافر رابطة أو علاقة نفسية بين إرادة الطبيب والنتيجة الخاطئة . وقضى بمسؤولية الطبيب الذي قام بأجراء عملية جراحية وهو تحت تأثير مسكر أو مخدر ، أو قام باستعمال أدوات غير معقمة أثناء معالجة مريضه ، أو إذا أهمل أو تقاعس في مراقبة المريض في الفترة التي تعقب إجراء العمليات الجراحية ، أو قام بنقل الدم إلى مريض دون أن يجرى فحصه اكلينيكياً ، وحكم كذلك بأن طبيب العظام الذي يخطئ في قراءة الصور العظمية فيظن الاصابة كسراً مع تباعد في الاجزاء ويعالجها على هذا الاساس يعد مسؤولاً عن الاضرار التي تتسبب عن هذا الخطأ وحكم أن الطبيب مسؤولاً عن القتل الخطأ إذا هو اغفل ربط الحبل السري وترك الطفل بغير عناية بعد مولده مع أنه ولد قبل موعده[29] . كذلك تترتب المسئولية الجنائية على الطبيب إذا ترك في جوف المريض مشرطاً أو ضماداً تسبب في إلحاق الضرر بالمريض والقضاء المصري زاخر بمثل هذه الحالات وكذلك تترتب المسئولية الجنائية للطبيب إذا ارتكب خطأ يتعارض مع المبادئ الأولية في التشريح أو إذا تسبب في قطع بعض الشرايين أثناء عملية جراحية دون أن يربطها كما تقتضي الاصول العلمية قضى بمسئولية الطبيب الجزائية لعدم تحقق الجراح قبل حقن المريض بالمخدر من أنه في مادته وكميته متفق مع الاصول العلمية الثابتة ولم ينف مسئولية هذه كونه قد عهد بذلك إلى صيدلي مجاز[30] .

الإتجاه الثاني : لقد تعرض الإتجاه الأول لنقد شديد، مما دفع بغالبية الفقهاء إلى المناداة بمساءلة الطبيب عن كافة أخطاءه الجسيمة واليسيرة، حيث بينوا أن فكرة ترج الخطأ هي تفرقة أخلاقية لاقانونية، كما أكدوا أن التسليم برأيهم لا يؤدي إلى إعاقة الإبتكار والإبداع، لأن مؤاخذة الطبيب عن خطأه اليسير لا يعني الحكم عليه بمجرد الشك بل لا بد من ثبوت الخطأ بصفة قاطعة، كما أنه لا مبرر للمخاوف من إقحام القضاء في المناقشات الطبية الدقيقة، لأن الأطباء ليسوا أهل الفن الوحيدين الذين يخطئون[31]، بل هناك مهن أخرى قد تفوق الطب في تعقيد مسائلها ودقتها، ويخطىء أربابها ويطرح أمرهم على القضاء ليفصل في مسئوليتهم .

المطلب الثاني: صور الخطأ الطبي:

يأتي بعد ذلك مرحلة فحص المريض وتشخيص المرض ووصف العلاج ومباشرتة، وقد يستدعي الامر تدخل جراحي وما ينطوي عليه ذلك من حساسية خاصة بسبب تداخل عدة

(29) د. حسن ربيع " المسئولية الجنائية في مهنة التوليد المرجع السابق .
(30) د. اسامة عبدالله قايد المسئولية الجنائية للاطباء المرجع السابق .
(31) محمد سامي السيد القاهرة الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي : دار النهضة العربية 1993م .

عوامل كالفحص الاولى الفحص التمهيدي والتشخيص والتخدير والطبيعة الفنية للعمل والاستعانة بالكوادر الطبية الاخرى وما إلى ذلك من الامور التي تعد من الوازم العمل الطبي واساعرض لبعض صور الخطأ الطبي الاكثر شيوعا في الحياة العملية التي يمكن ان تصدر خلال المراحل والفروض السابقة .

أولاً: امتناع الطبيب عن معالجة المريض :

هي اولى مراحل العلاقة بين الطبيب والمريض ، ويثور في هذا الصدد مجموعة من التساؤلات ، فهل الطبيب ملزم بتلبية دعوة المريض؟ وهل له رفض التعاقد مع المريض؟ وهل تترتب عليه اية مسؤولية في حال رفض تلبية الدعوة؟

الاصل ان الطبيب كسائر المواطنين له كامل الحرية في ممارسة مهنته وبالطريقة التي يحبذ ، اذ له الحق في قبول أو رفض الدعوة للعلاج . فالعلاقة بين الطبيب والمريض علاقة تعاقدية يلزم فيها رضا كل من الطرفين ، ولا يوجد ما يلزم الطبيب بتقديم العلاج للمرضى الذين يطلبون المساعدة ، ولا يعد الشخص مخطئا الا إذا اخل بواجب يفرضة عليه القانون أو الاتفاق ، وهذا ما كان مستقر علية في الفقة والقضاء[32] ، حيث ان الطبيب غير ملزم بتلبية دعوة المريض لمعالجتة اذ له الحرية في قبول العلاج أو رفضة ، ولا يترتب على امتناعة اي مسؤولية وذلك لانعدام الرابطة السببية بين الضرر والخطأ ، علاوة على ان هناك مبدأ هام في التشريعات الجنائية مفادة ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، وان مجرد الامتناع لا يرتب مسئولية مالم يوجد نص أو عقد يوجب العمل[33] . والقول بغير ذلك يتنافى مع مبدأ الحرية التي يتمتع بها الطبيب ، فكما ان رضا المريض شرط لازم فإن الطبيب كذلك لا يعتبر ملزما بالعلاج الا بعد قبولة ، وعليه لا يعد امتناعة سببا لاقامة المسئولية عن هذا الامتناع ، حتى ان القضاء والى عهد قريب كان يقضي بان من حق الطبيب ان يمتنع عن اجابة دعوة المريض دون اي مسئولية ، حتى ولو لم يوجد طبيب اخر يمكن ان يكون بديلا عنه . وكان اجتهاد محكمة شاتورو الفرنسية عام 1908 " ان من حق الطبيب ان يمتنع عن اجابة دعوة المريض دون ان يتعرض إلى اي جزاء جنائي أو مدني لان مهنة الطب هي مهنة حرة ، وله مطلق الحرية في اختيار عملائه " . وقد كان لهذا الاتجاه اثار سلبية لاسيما في القري حيث لا يوجد في كثير من الاحيان الا طبيب واحد فاذا رفض معالجة المريض فانه يحرم هذا المريض من العناية الطبية التي يمكن ان تنقذه من الموت وتناول القضاء الفرنسي ذلك فيما يسمي بجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة . لذلك تراجع الفقة والقضاء عن

(32) محمد على البار ، أخلاقيات الطبيب ، مسؤوليته وضمانه ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة ، 1414هـ ص 83 .

(33) د . أحمد شرف الدين : مسؤولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام المرجع السابق .

المبدأ السابق والمتمثل في حرية الطبيب بالامتناع[34]، وظهرت اتجاهات حديثة تنادي في نسبية الحقوق ووظيفتها الاجتماعية، مما كان له اثر فعال في تقييد الحرية المطلقة للطبيب، حيث ان هناك واجب انساني وادبي على الطبيب اتجاه المرضى والمجتمع الذي يحيا فيه، تفرضة عليه اصول ومقتضيات العمل الطبي[35]. فرغم التسليم في حرية الطبيب في مزاولة مهنته الا انه يجب الا يستعملها الا في حدود الغرض الاجتماعي الذي اعترف له بها والا يعتبر متعسفا في استعمال حقة، وعليه فإن اقرار مسئولية الطبيب الممتنع متى كان سبب امتناعة يلحق ضرر بالغير، فإن هذا الامر يتطلب وجود نيه الاضرار بالغير وهذه النية يمكن استخلاصها من ظروف الحال كوجود المريض في مكان ناء ولا يوجد سوى طبيب معين لانقاذه وعلاجه[36]، أو إذا طلب المريض العلاج في ساعة متأخرة من الليل ولا يوجد في هذه الساعة غيره، كذلك وجود المريض في حالة خطرة تستدعى التدخل السريع والفوري من الطبيب الحاضر. اعتبر الفقة والقضاء ان مجرد امتناع الطبيب في مثل هذه الحالات يشكل خطأ يستوجب المسؤولية وتطبق بشأن هذا الخطأ قواعد المسئولية التقصيرية التي من شروطها ثبوت وجود ضرر نشأ من هذا الامتناع واثبات العلاقة السببية بين الامتناع والضرر[37]. ومن الجدير بالذكر ان الطبيب الذي يعمل في مستشفى عام أو مصلحة حكومية ليس له ان يرفض معالجة المرضى الذين ينبغي عليه معالجتهم، ونفس الحكم بالنسبة للطبيب الذي يتعاقد مع مؤسسة أو رب عمل على علاج العاملين، فامتناع الطبيب عن العلاج هنا يثير مسئوليتة التعاقدية التي لا مناص منها بل والتشدد فيها. خلاصة القول ان مسئولية الطبيب تثور في حالة الامتناع عن العلاج إذا تم حصول ضرر بسبب هذا الامتناع، ويقع على عاتق المريض اثبات قيام العلاقة السببية بين امتناع الطبيب عن العلاج والضرر الذي لحق به[38].

ثانيًا: رضاء المريض بالعلاج:

ان حق المريض في العلاج من الحقوق الانسانية الاساسية كحقة في الحياة، ويعتبر رضاء المريض في العلاج هو الدافع الاساسي لبدء العلاج أو المرحلة التنفيذية في مباشرة العلاج.

يلزم لقيام الطبيب بالعلاج والعمليات الجراحية الحصول على رضا المريض بذلك وتنولنا رضاء المريض وشروطه فيما سلف تفصيليا وتخلف هذا الرضا قد يجعل الطبيب مخطئا ويحمله

---

(34) Evidence-based medicine: principles for applying the users' guides to patient care. Journal of the American Medical Association, 2000, 384(10):1290–6.

(35) خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية: محمد لبيب شنب، مكتبة الجزاء الحديثة المنصورة 1990م.

(36) جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء: شريف الطباخ المرجع السابق.

(37) التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية: د. محمد السيد عمران المرجع السابق ذكره.

(38) الخطأ الطبي في نطاق المسئولية المدنية: محمد هاشم، مجلة الحقوق والشريعة السنة 3 العدد 1، مارس 1979م.

تبعة المخاطر الناشئة عن العلاج، ولا يعني رضاء المريض اعفاء الطبيب من المسئولية، بل انه يسأل طبقا للقواعد العامة عن الخطأ الصادر منة اثناء العلاج[39].

اجمع القضاء في فرنسا على ان الانسان هو الوحيد الذي له حق التصرف في جسمة وفي تقدير مالة من مخاطر[40]، فاأقر في هذا النطاق انه يجب على الطبيب ان يطلع المريض بما يترتب على علاجة بنوع معين من الدواء، أو ما قد يحدث من جراء عملية جراحية فيها اي قدر من الخطورة، فانه يجب على الطبيب – كقاعدة عامة عدم لالتجاء إلى علاج مريض أو المساس بجسمة دون الحصول على رضاه سلفا، فهذا الرضاء يقتضية احترام الشخص لهذا الفرد، اذ لكل انسان حقوق مقدسة على جسمة لا يجوز المساس بها بغير رضائة ولو كان الدافع الية لصالح المريض[41].

وتزداد اهمية الحصول على رضاء المريض كلما كان العلاج أو التدخل الجراحي ينطوي على كثير من المخاطر، والتزام الطبيب بالحصول على موافقة المريض لا يقتصر على العلاج الذي يشير به فقط بل يجب على الطبيب ان يحيط المريض بكافة النتائج والمضاعفات التي قد تحدث بسبب ذلك العلاج.

ولا يقصد برضى المريض الايجاب الصادر عنه بقبول العلاج، لدى طبيب ما أو مستشفى، لانعقاد العقد الطبي بينهما بل ان الرضا المقصود هو الرضاء الخاص، بحيث يكون حصول الاذن بالرضاء مقدما من المريض ذاته، أو من اهلة وذوية ممن هم اهلا لتنفيذه وخاصة في حالة اجراء عملية أو علاج خطير أو بتر عضو. ويبرر الفقة ضرورة الحصول على الرضا الخاص، لان المريض انسان حر، له حقوق مقدسة على جسمة وليس لاحد المساس بجسمة دون رضاه، لذا يجب ان يكون هذا الرضا واضحا وصريحا قبل البدء بالعلاج وان يستمر إلى وقت التدخل العلاجي من الطبيب وفي حالة إذا ما عدل المريض عن رضاه، فإن الطبيب يسأل في حالة قيامة بالعلاج دون الحصول على رضاء المريض. تنص المادة الثانية من الدستور الطبي الاردني والمتعلقة بواجبات الطبيب تجاه المرضى على ان "كل عمل طبي يجب ان يستهدف مصلحة المريض المطلقة وأن تكون له ضرورة تبرره وان يتم برضائه أو رضاء ولي أمره ان كان قاصرا أو فاقداً لوعية"[42].

وقد استقر الفقة على ان الطبيب لا يعفي من الحصول على الرضا مسبقا الا في حالات

(39) السلوك المهني للأطباء: د. راجي عباس التكريتي دار الأندلس للطباعة والنشر، ط. الثانية 1402هـ.

(40) Using electronic health information resources in evidence-based practice. Journal of the American Medical Association, 2000, 283(14):1875– 9.

(41) جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء: شريف الطباخ المرجع السابق.

(42) التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية: د. محمد السيد عمران المرجع السابق.

استثنائية وتتمثل في حالات العلاج العاجل كما في حالة المصاب بحادث سير، فعلى المريض هنا ان يتقبل ويتناول ما يقدمة له الطبيب من علاج وتطبيب، وان يرضخ للاجراءات العلاجية التي تستدعيها حالته، كالتصوير بالاشعة والموجات الكهربائية واخذ العينات المخبرية[43].

واما عن وقت الرضا فانه يجب ان يكون سابقا للعلاج أو اجرائه وهو أما ان يكون صريحا أو ضمنيا حيث يمكن في حالة العلاج اعتبار دخول المريض إلى عيادة المريض ودفع مقابل الكشفية ليس الا مظهرا ودليل على القبول والرضى، على الرغم من ان شروط العقد غير مبينة كتابيا لان مواصفات العمل وشروطة واصول المهنة واعرافها هي التي تحدد مثل هذه الشروط[44].

ويجب ان لا ننسى في هذا المقام ان الرضا يجب ان يصدر من صاحب العلاقة (المريض نفسه) في حالة إذا ما كان كامل الاهلية وبالغ راشد عاقل، وكانت حالتة تسمح له بالتعبير عن رضائه، ويكفي ان يصدر الرضا مما له سلطة قانونية أو من ممثلية القانونيين أو اهله المقربين في حالة إذا ما كان المريض غير اهل للتعبير عن رضائه كأن يكون فاقدا للوعي. وقد جاء في حكم صادر عن محكمة بيروت "يجيز القانون العمليات الجراحية[45]، والعلاجات الطبية المنطبقة على اصول الفن، شرط ان تجرى برضى العليل، أو رضا ممثليهم الشرعيين أو في حالة الضرورة الماسة"[46]. وعلى الرغم من كل ما سبق فاننا نؤكد ان رضا المريض لا يعني اعفاء الطبيب من المسئولية التي تنشأ عن اخطاءه في العلاج أو الجراحة بل يسأل طبقا للقواعد العامة لان الاخلال بالالتزامات المتعلقة بسلامة الجسم البشري هي من النظام العام[47].

ويقع عبء اثبات الرضا على عاتق الطبيب المباشر للعمل وله ان يستفيد من ظروف الحال وواقع ما جرى معه والقرائن المحيطة ليستطيع استخلاص الرضا وذلك في حالة انتفاء الرضا الصريح[48]، ومن الصور الدالة على الرضا الضمني ان يقوم المريض بدفع اجور العملية أو جزء منها مسبقا أو لاحقا لانتهاء العمل الجراحي.

المطلب الثالث: عقوبات الخطأ الطبي في المجتمعات القديمة:

اعتبرت العقوبات التي سنتها المجتمعات القديمة[49] بمثابة الرقيب الذي يحمي الأخلاق

(43) التزامات الطبيب في العمل الطبي: د. علي حسين نجيدة، دار النهضة العربية القاهرة 1997م.
(44) مسئولية الطبيب المدنية: دراسة مقارنة، عبدالسلام التونجي، مطبعة دار المعارف، لبنان 1967م.
(45) الطبيب ومسئوليته المدنية: د. وهب نيني، الطبعة الأولى في عام 1977م، لبنان.
(46) المسئولية المدنية عن الأخطاء المهنية: عبداللطيف الحسيني، ط1، الشركة العالمية للكتاب – بيروت 1407هـ/ 1987م.
(47) الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي: محمد سامي السيد القاهرة دار النهضة العربية 1993م.
(48) مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية: محمود مصطفى، مجلة القانون والإقتصاد يونيو 1948م.
(49) أخلاقيات المهن الطبية في تاريخ الفكر الاجتماعي" محاضرة قدمها د. عبدالله معمر أستاذ علم الاجتماع جامعة صنعاء في ندوة علمية نظمها المركز اليمني للدراسات التاريخية واستراتيجيات المستقبل.

الطبية ويحافظ عليها وعلى استقرار الكيان الاجتماعي حفاظاً على بقاء الممارسة المهنية الإيجابية.

ففي مصر القديمة كان يمنع على الطبيب ممارسة العلاج إلا ما تعلمه الطبيب عن الأولين من الأطباء ذائعي الصيت، ولا حرج عليهم إن لم يوفقوا في القضاء على العلة، وعلى العكس من ذلك فإن إهمالهم في تطبيق تلك التعاليم كان يعرضهم إلى المحاكمة وكانت عقوبتها أحياناً الإعدام.

ويتحمل الطبيب الخطأ الناجم عن تجربة الدواء الذي يجربه على المريض لأول مرة وينتج عنه خطأ طبي الأمر الذي أخاف الأطباء في تعاملهم مع أي اكتشافات طبية جديدة، وتطوير الأساليب ا لعلاجية والإكلينيكية.

ويروي هيرو دوت أن "دارا" ملك الفرس، أصيب بالتواء في رسغه حين سقط من ظهر جواده، وكان محاطاً بأطباء من المصريين، فعندما فشل هؤلاء في علاجه، توجه إلى طبيب إغريقي شفاه، فأغدق له العطاء، وحكم على الطبيب المصري بـ "الخازوق" وكان سينفذ الحكم لولا توسط الطبيب الإغريقي.

أما المجتمع البابلي والآشوري فقد سن حمورابي ضمن قانون عقوبات لمن يخطئ في الطب والعلاج، إذ أشار بأن على الطبيب الذي يخطئ في إجراء عملية جراحية قطع يده، ومن يخطئ في تشخيص المرض أو دواء أضر بالمريض فعقوبته كانت بدفع مبلغاً من المال حدده القانون كغرامة على الطبيب، وخوفاً من استعمال الأطباء لبعض العقاقير من قبيل الاختبار في المرض وضعت الحكومة قانوناً جازماً يجازي كل من يسيء استعمال هذه العقاقير، وكل إنسان يموت ضحية لهذه التجارب يعتبر موته في نظر القانون جناية عظيمة يستحق فاعلها العقاب عليها أما إذا وصف الطبيب بموجب الأصول الطبية المقررة ولم ينجح فحينئذ يسوغ له الإتيان بما يراه نافعاً من التجارب لشفاء المريض. والمضاد عندهم أن الطبيب كان يراعي في أوامره ما كان يستعمله السلف من طرف العلاج وما كانوا يختارون من العقاقير النافعة.

عقوبات حمورابي(1686ـ1728ق.م) أشار إلى ما ينظم مهنة الطب، حيث حدد الأجر الذي يتقاضاه الطبيب أو الجراح مقابل العلاج الذي يقدمه بناء على الوضع الاجتماعي للمريض (أحد النبلاء -تاجرـ أو عبد). كما حددت العقوبة التي توقع على الطبيب إذا فشل في أداء مهمته: "إذا قام الطبيب بإجراء عملية جراحية كبيرة لأحد النبلاء منقذاً حياته، فإنه يحصل على عشرة من الشكلات الفنية، أما إذا توفي هذا النبيل فتقطع يدا الجراح، أما إذا تسبب الطبيب في وفاة أحد العبيد، فإنه يقوم بتعويض صاحبة بعبد آخر".

في المجتمع العربي الإسلامي[50]: ومن العقوبات على الخطأ الطبي كان النفي، فقائد جيوش المعتصم في آسيا الصغرى وموقعة عمورية "الأفشين "وجه عدة رسل إلى الصيادلة يطلب منهم أدوية مسماة فما كان من بعضهم إلا أن أنكرها .وبعضهم أدعى معرفتها وأخذ الدراهم من الرسل ودفع إليهم شيئاً من حانوته. فأمر "الأفشين" بإحضار جميع الصيادلة فلما حضروا كتب لمن أنكر معرفة تلك الأسماء منشورات إذن لهم فيها المقام في عسكره ونفى الباقين عن المعسكر ولم يأذن لأحد منهم في المقام ونادى المنادي بنفيهم وبإباحة دم من وجد منهم في معسكره وكتب إلى المعتصم يسأله البعثة إليه بصيادلة لهم أديان ومذهب جميع ومتطببين كذلك ، فاستحسن المعتصم منه ذلك ووجه إليه بما سأل.

ويعد حديث الرسول عليه الصلاة والسلام بمثابة مبدأ عام في تحديد المسئولية الطبية والجنائية التي تقع على الطبيب جرى عمله "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن" أي أنه مسئول عن عمله ومحاسب عليه ويتحمل الخطأ الذي يقع فيه. وبهذا فإن المسئولية الأولى تتحدد على الطبيب وفق هذا الحديث، والذي يمث ل المرحلة الأولى من تنظيم الرقابة في الإسلام على ممارسة الطب والعلاج.

أما المرحلة الثانية فتأتي في عهد الخليفة العباسي المقتدر بالله والذي سن نظم الرقابة الطبيعية في الدولة الإسلامية، وأولى هذه النظم أن يؤدي الامتحان كل من يرغب في ممارسة الطب، كما أمر بأن يكشف عن ممارسة الطب جميع الأطباء إلا من يمتحنه سنان بن ثابت.

فمن أجيز عاد إلى الممارسة، وفي عهد الخليفة المستنجد بالله فوضه رئاسة الطب ببغداد إلى أمين الدولة بن التلميذ امتحان المتطببين.

وكذا بالنسبة للصيادلة فقد وجد في النصف الأول من القرن التاسع الميلادي أشخاص تعلموا موثوقون في كفايتهم لقبوا بالصيادلة حصلوا على تراخيص توليهم حق مزاولة المهنة. فقد سنت القوانين التي تفرض الرقابة الحكومية الدقيقة عليها فعين في كل مدينة كبيرة موظف "مفتش" يعتبر كبيراً للصيادلة فيها أو عميداً لهم للإشراف على تنفيذ هذه القوانين ومراقبة تحضير الأدوية في الصيدليات ونقاوة العقاقير المستعملة. كما كانت هذه القوانين تعرض من يتعاطي صناعة الصيدلة أن يحصل على ترخيص من الحكومة بذلك بعد أداء امتحانات خاصة في معرفة العقاقير وطرق تجهيزها. ثم يقيد اسمه في سجل الجدول الخاص بذلك وأول امتحان أجري لذلك في بغداد عام 221هـ في عهد الخليفة المعتصم.

(50) د. عبدالله معمر أستاذ علم الاجتماع جامعة صنعاء أخلاقيات المهن الطبية في تاريخ الفكر الاجتماعي المرجع السابق.

ربط العقوبة والرقابة الطبية بالمحتسب[51]: أما المرحلة الثالثة من تنظيم المهنة فقد أسندت مهمة الرقابة الطبية إلى مايعرف بالمحتسب، والمحتسب هو من يبحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التحدث دونها من حيث إجراؤها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر المعروف، ومبادئه بعضها فقهي وبعضها أمور إستحسانية ناشئة عن رأي ولي الأمر.

وهذا التعريف يظهر ارتباط نظام الحسبة بالتمدن الذي يعد الطب من أهم المهن التي هي بحاجة لرقابة، فيما لو أنسها تسير طبقاً للمبادئ الإسلامية والشرعية، فكان على ولي الأمر أن يعين لذلك محتسباً يراه أهلاً للقيام بهذه الوظيفة، وعلى المحتسب أن يتخذ الأعوان لمراقبة ما يجري من المنكرات وتعزير الناس، وتأديتهم وحملهم على التمسك بأهداب الشريعة وتجنب كل ما من شأنه أن يضر بمصلحة الأفراد.

ونظمت عملية الحسبة على الأطباء والصيادلة بما يضمن "أن يراقبوا الله في ذلك"، وينبغي للمحتسب أن يخوفهم ويفطنهم بالعقوبة والتعزير ويعتبر عليهم عقاقيرهم كل أسبوع.

وعليه أن يتأكد من امتلاك الطبيب لجميع آلات الطب وما يحتاج إليه في صناعته وأن يمتحن الأطباء بما جاء في كتب الطب. وكان من مهام المحتسب أخذ العهد على الأطباء قبل ممارسة المهنة، ومن ثم يكون من حق المحتسب، محاسبة الطبيب على أخطاءه في المهنة، إذ يمثل العهد الذي يقطعه الطبيب على نفسه عند تخرجه ليبدأ العمل.

وكان هذا يجعل الطبيب فيما بعد مسئولاً من الناحية القانونية، عند مخالفة أي شرط من شروط أداء المهنة.

وفي هذا تكريس لمبدأ الرقابة الذاتية على الممارسة فاليمين يعتمد على جعل الرقيب الداخلي للإنسان مسئولاً عن قيامه بعمله وفق المعيار الأخلاقي للمهنة. كل بحسب تخصصه وما يرغب في مزاولته من تخصص.

وهذا الإجراء الذي يقوم به المحتسب نحو مختلف فئات الأطباء تدل على حرص الدولة على مراقبة حسن العمل، والتدقيق مع كل من يعمل بهذه المهنة، فيكون الطبيب المرخص مالكاً لإذن رسمي، يتيح له ممارسة المهنة بحرية وفق الشروط المتفق عليها، وإذا ما انحرف عنها، أو تجاوزها فإن ذلك يضعه في موقف المساءلة القانونية أمام المحتسب، الذي يمثل الدولة في هذه الحال.

(51) د. عبدالله معمر أستاذ علم الاجتماع جامعة صنعاء أخلاقيات المهن الطبية في تاريخ الفكر الاجتماعي المرجع السابق.